A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/10
8 November 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٩ من جدول الأعمال

# العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة*

**الرئيس – المقرر: السيد خوان مارتابيت (شيلي)**

* عُقـــدت الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي في جزأين: جزء أول في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجزء ثانٍ في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ترد المرفقات باللغة التي قُدمت بها فقط.

(A) GE.07-14880 221107 231107

**موجز**

عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الجزء الأول من دورته الخامسة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعقد الجزء الثاني من هذه الدورة في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وخُصص الجزء الأول من الدورة لبحث مسألتين مواضيعيتين: دور خطط العمل الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقد تخللت هذا الجزء عروض قدمها أعضاء فريق المناقشة وعرض آخر من تقديم الأمانة؛ والمعايير الدولية التكميلية، مع تبادل أولي للآراء مع الخبراء الخمسة الذين عُيِّنوا لإجراء دراسة بشأن الفجوات في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقام أعضاء فريق المناقشة المعني بدور خطط العمل الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باستكشاف فعالية هذه الخطط والعقبات التي تعوق تنفيذها. كما سلَّطوا الضوء على تجارب وطنية محددة، وقدموا تحاليل مقارنة لخطط العمل الوطنية، ووجَّهوا النظر إلى المسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إعداد وصياغة خطط العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة العنصرية.

وناقش الخبراء المعنيون بالمسألة المواضيعية المتعلقة بالمعايير الدولية التكميلية المنهجية التي اتبعوها لإنجاز الدراسة. ووضع الفريق العامل مكافحة كره الأجانب، ووضع معايير للحماية في وسائط الإعلام وحماية الشعوب الأصلية والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين في صدارة قائمة القضايا التي قد تتطلب عناية خاصة من جانب الخبراء. ودار جزء كبير من النقاش حول مسألتي التعصب الديني والتمييز القائم على أسس متعددة.

وبحث الفريق العامل، أثناء الجزء الثاني من دورته، الدراسة المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بتقديم توصيات إضافية أو بتحديث إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة، كما نظر في تقرير قدمه الخبراء بشأن محتوى ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

واعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء عديد التوصيات بشأن كل موضوع من المواضيع التي نوقشت خلال جزأي الدورة.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً - مقدمة | ١ | ٤ |
| ثانياً - تنظيم أعمال الدورة | ٢-١١ | ٤ |
| ألف - الحضور | ٣-٧ | ٤ |
| باء - افتتاح الدورة | ٨ | ٥ |
| جيم - انتخاب الرئيس - المقرر | ٩ | ٥ |
| دال - إقرار جدول الأعمال | ١٠ | ٥ |
| هاء - تنظيم العمل | ١١ | ٥ |
| ثالثاً - البيانات العامة | ١٢-١٧ | ٥ |
| رابعاً - تحليل مواضيعي: دور خطط العمل الوطنية | ١٨-٣٢ | ٦ |
| ألف - العروض المقدمة من أعضاء فريق المناقشة | ١٨-٢٩ | ٦ |
| باء - العرض المقدم من الأمانة | ٣٠-٣٢ | ٨ |
| خامساً - تحليل مواضيعي: المعايير الدولية التكميلية | ٣٣-٤٥ | ٩ |
| سادساً - دراسة بشأن المعايير الدولية التكميلية | ٤٦-٧٩ | ١١ |
| ألف - عرض مقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٤٦-٥٤ | ١١ |
| باء - عرض من تقديم الخبراء | ٥٥-٧٩ | ١٢ |
| سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات | ٨٠-١٠٩ | ١٦ |
| ألف - الجزء الأول من الدورة | ٨٠-١٠٥ | ١٦ |
| باء - الجزء الثاني من الدورة | ١٠٦-١٠٩ | ١٩ |
| ثامناً - اعتماد التقرير | ١١٠ | ١٩ |


## المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| I- | List of attendance | ٢٠ |
| II- | Agenda (first part) | ٢١ |
| III- | Agenda (second part) | ٢٢ |
| IV- | List of documents prepared for the Working Group | ٢٣ |

# أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ ومقرره ١٠٣/٣. وإذا كان الفريق العامل قد اعتمد التوصيات الواردة في الجزء السادس بتوافق الآراء، فإن الرئيس – المقرر يتحمَّل وحده المسؤولية عن الأجزاء الأخرى من هذا التقرير.

# ثانياً – تنظيم أعمال الدورة

٢- عقد الفريق العامل الجزء الأول من دورته الخامسة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعقد الجزء الثاني من نفس الدورة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعقد الفريق العامل أثناء الجزء الأول تسع جلسات. وعقد أثناء الجزء الثاني سبع جلسات.

## ألف – الحضور

٣- حضر كلا الجزأين ممثلو الدول الأعضاء، ولجان التنسيق الدولية والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

٤- وخلال الجزء الأول من الدورة، قدم أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم عروضاً حول موضوع خطط العمل الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: أنيتا دانكا، محامية لدى المركز الأوروبي لحقوق الغجر في بودابست؛ ومارك لاتيمير، المدير التنفيذي للتجمع الدولي لحقوق الأقليات؛ وجوزيف راجكومار من الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – باكس رومانا؛ وألـيخاندرو خيلوفير، مدير العلاقات بين المؤسسات والشؤون الدولية للمجلس القومي لمنع التمييز بالمكسيك؛ وبارت موندليرس من المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية.

٥- وشرع الخبراء الخمسة في تبادل أولي للآراء مع الفريق العامل ووضع تصوُّر بشأن المعايير التكميلية كتدبير مؤقت في انتظار إنجاز تقريرهم. وفيما يلي قائمة بأسماء هؤلاء الخبراء: الأستاذة الجامعية جيني غولدشميت (هولندا)؛ والأستاذة الجامعية ديمترينا بتروفا (بلغاريا)؛ وسايفي أنور (إندونيسيا)؛ والأستاذ الجامعي تيانجانا مالوا (ملاوي وجنوب أفريقيا)؛ وفالدو لويس فيلالباندو (الأرجنتين).

٦- وخلال الجزء الثاني من الدورة، قدم عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، هو الأستاذ الجامعي ألكساي أفتونوموف، دراسة أنجزتها اللجنة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بتقديم توصيات إضافية أو بتحديث إجراءات الرصد التي تتبعها اللجنة (A/HRC/4/WG.3/7).

٧- وقدم الخبراء دراستهم بشأن محتوى ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/4/WG.3/6).

### باء – افتتاح الدورة

٨- افتتح الجلسة، في جزئها الأول، مدير شعبة حقوق الإنسان بالنيابة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وافتتح الجزء الثاني من الدورة نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن المفوضة السامية.

### جيم – انتخاب الرئيس – المقرر

٩- خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة، أُعيد انتخاب السيد خوان مارتابيت (شيلي) رئيساً – مقرراً بالتزكية. وفي الجلسة الأولى من الجزء الثاني، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر، انتُخب خوان إدواردو إيغيغورين، نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بالتزكية، رئيساً – مقرراً بالنيابة، وذلك في غياب السيد مارتابيت، الممثل الدائم لبعثة شيلي الذي تولى رئاسة الفريق العامل يوم ٥ أيلول/سبتمبر.

### دال – إقرار جدول الأعمال

١٠- في الجلسة الأولى من الجزء الأول، أقر الفريق العامل جدول أعمال الجزء الأول من دورته الخامسة (A/HRC/4/WG.3/1) (المرفق الثاني). وفي الجلسة الأولى من الجزء الثاني، أقر الفريق العامل جدول أعمال الجزء الثاني من دورته الخامسة (A/HRC/4/WG.3/3) (المرفق الثالث).

### هاء – تنظيم العمل

١١- وافق الفريق العامل، خلال الجزء الأول من دورته الخامسة، على برنامج عمله (A/HRC/4/WG.3/2). كما وافق الفريق العامل، أثناء الجزء الثاني من الدورة، على برنامج عمله (A/HRC/4/WG.3/4).

## ثالثاً – البيانات العامة

١٢- خلال الجزء الأول، كرر مندوبون تحدثوا باسم المجموعات الإقليمية وبصفتهم ممثلين عن بلدانهم، التزامهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأبرزوا أهمية متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٣- وقدم عدد من المندوبين استعراضاً عاماً للمبادرات الوطنية التي اتخذتها بلدانهم متابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومن بين المبادرات التي سلَّطوا عليها الضوء في هذا الصدد، خطط العمل الوطنية، والتشريعات الجديدة، وموارد الميزانية، والنسخ المحدَّثة للكتب المدرسية، وإنشاء محكمة خاصة، وبرامج العمالة والإسكان والرعاية الصحية.

١٤- وعلّق عدة مندوبين على وضع معايير جديدة لمكافحة العنصرية. وبينما رحب بعض المندوبين باستحداث معايير جديدة، رأى مندوب يمثل مجموعة إقليمية أن هذه المعايير الجديدة لن تعود بأي منفعة إن لم تُعزز مكافحة العنصرية على الصعيد الوطني.

١٥- وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة، قام مندوبون تحدثوا باسم المجموعات الإقليمية وبصفتهم ممثلين عن بلدانهم بإبلاغ الفريق العامل بما يضطلعون به من عمل تنفيذاً لبرنامج عمل ديربان. وكرر عدد من المندوبين التزامهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأبرزوا أهمية متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٦- وقدم عدد من المندوبين استعراضاً عاماً للمبادرات الوطنية المُتخذة في بلدانهم. وناقشوا بوجه خاص وضع خطط العمل الوطنية الرامية إلى تشجيع التنوع ووضع التدابير الدستورية والتشريعية الرامية إلى حماية الحقوق المشتركة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تختص بقضايا حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٧- وتحدث أحد الممثلين أيضاً، باسم مجموعة إقليمية، عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الإقليمي، وقدم عرضاً موجزاً عن العمل المُضطلع به من أجل تعزيز التشريعات الإقليمية المناهضة للتعذيب؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة التعذيب؛ وسنّ القوانين التي تجرِّم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب. كما تناول الكلمة مراقبون أبلغوا الفريق العامل بما اضطلعوا به خلال الأشهر الأخيرة من أنشطة تتعلق بالتنفيذ.

## رابعاً - تحليل مواضيعي: دور خطط العمل الوطنية

### ألف - العروض المقدمة من أعضاء فريق المناقشة

١٨- شرع الفريق العامل، خلال الجزء الأول من دورته الخامسة، في تحليله المواضيعي بشأن خطط العمل الوطنية. وقدم مدير العلاقات بين المؤسسات والشؤون الدولية بالمجلس القومي لمنع التمييز في المكسيك تحليلاً عن مشكلة التمييز في بلده. وأبرز ما اتخذته حكومة المكسيك من مبادرات تنفيذاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ووجه نظر الحاضرين في الجلسة إلى تعدد أبعاد التمييز وأشار إلى أنه لا توجد استراتيجية واحدة لمكافحة التمييز. وشدّد أيضاً على أن التمييز ليس مسألة قانونية صرفة: حيث إن المشكلة الحقيقية تكمن في ترجمة المعايير على أرض الواقع.

١٩- وركزت المحامية المنتمية إلى المركز الأوروبي لحقوق الغجر ببودابست في عرضها على شعب الغجر والعناصر الأساسية التي ينبغي إدراجها في أي خطة عمل وطنية فعالة. وأوضحت أنه يوجد سبيلان فعّالان للتصدي للتمييز العنصري: الأطر التشريعية والسياسات الحكومية. وبينت أن البلدان تحتاج إلى مراجعة كافة سياساتها ذات الصلة وإعادة تقييم آثارها، بدلاً من أن تكتفي بتوليف السياسات القائمة. وشدّدت أيضاً على أهمية إدراج الإدماج الاجتماعي في جميع القوانين والسياسات، ووضع أهداف واضحة ومحددة في مجال التنفيذ، وتحديد مؤشرات للرصد وضمان التمويل اللازم للتنفيذ. وأشارت إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الهيئات المستقلة العامة فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال التمييز ومقاضاة المسؤولين عنها ورصدها. كما أشارت إلى ضرورة الأخذ بالشفافية وتقاسم المعلومات والتعاون فيما بين الوزارات المعنية.

٢٠- وقدم مستشار المنتدى الآسيوي في مجال حقوق الإنسان تحليلاً مقارناً لعدد من خطط العمل الوطنية. وأبرز أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يوفِّران مبادئ توجيهية مفيدة لمكافحة العنصرية. وأشار إلى أن ١٢ بلداً من منطقة آسيا والمحيط الهادئ اعتمدت خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تراعي الحاجة إلى حماية الفئات

الضعيفة، وإن كانت هذه الخطط لا تستخدم لفظة "التمييز". كما أبرز أهمية "النسب" كسبب من أسباب التمييز وأشار إلى النظام المعتمد في الهند لحماية النساء من العنف كمثال يبين كيف أن القوانين غير الملزمة يمكن أن تصبح قوانين آمرة. وبينما أقر بضرورة وضع معايير جديدة في مجالات قليلة، فقد أكد أن المسألة الرئيسية هي التنفيذ الفعّال للمعايير القائمة.

٢١- وقدم ممثل المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية عرضاً عن خطة العمل الوطنية الجارية صياغتها والتي تتضمن إشارات وأهدافاً وأحكاماً من إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتحدث عن مزايا قيام مؤسسة عامة مستقلة تتولى صياغة خطة العمل الوطنية، وبيّن بالتفصيل أساليب العمل المتبعة في المركز. كما أبرز أهمية إشراك كافة أصحاب المصلحة في العملية، وإنشاء لجنة وطنية لمتابعة التنفيذ؛ وإكساء خطة العمل الوطنية طابعاً هيكلياً يضمن استمراريتها. وأشار إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان ليسا إلاّ إعلان نوايا، وأن وضع حد أدنى من المعايير ذات الطابع الملزم سيعود بمنفعة كبرى.

٢٢- وقام المدير التنفيذي للتجمع الدولي لحقوق الأقليات باستكشاف مجموعة من التجارب المتعلقة بخطط العمل الوطنية. وأبرز ست مسائل حاسمة يجب أخذها في الحسبان عند وضع خطط عمل وطنية. أولاً، الاعتراف: حيث إن الاعتراف بجماعات معينة يُشكل موضوعاً خلافياً لدى عديد الدول. وإنه من الصعب للغاية توفير المساعدة أو الحماية لجماعة ما دون الاعتراف بتلك الجماعة. ثانياً، البيانات المصنفة: فرغم ما تتسم به هذه البيانات من أهمية لإدراك نطاق التهميش، فإن عملية جمع البيانات يجب أن تقوم على أساس التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية. ثالثاً، المشاركة: حيث إن الدول تحتاج إلى التشاور مع الجماعة المعنية وإلى إشراكها لاتخاذ إجراءات مركزة وفعالة. رابعاً، التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والتدابير الخاصة الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة؛ فثمة حاجة إلى استحداث نظام قانوني يضمن تكافؤ الفرص ووضع مجموعة من البرامج تتضمن إجراءات إيجابية. خامساً، الأهداف: من الأهمية بمكان وضع بعض الأهداف لرصد التقدم المحرز بمرور الزمن. سادساً، آليات التنفيذ المؤسسية: تحتاج كل خطة عمل وطنية لميزانية كافية لتنفيذ الإجراءات المتوخاة في الخطة. والآليات المؤسسية، كالوزارات، واللجان البرلمانية، واللجان التي يشترك فيها أعضاء من الجماعة المستهدفة بالخطة، لازمة للمضي قدماً في تنفيذ الإجراءات المحددة في خطة العمل الوطنية.

٢٣- وخلال المناقشات التي عقبت العروض، قدم ممثلون عن الحكومات استعراضات عامة لخطط العمل الوطنية التي وضعت في بلدانهم. وتناول بعض المندوبين قضايا تتعلق بالتنميط العنصري، والأمن القومي، والهجرة والتمييز. وأعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن الأمن القومي ينبغي أن يشكل حجة لتشجيع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأشار أحد أعضاء فريق المناقشة إلى أن موضوع المهاجرين غير النظاميين يشكل بحد ذاته مجموعة منفصلة من القضايا الشائكة وأن مسألة الهجرة تعنى بها وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة.

٢٤- وتناولت المناقشات أيضاً موضوعي التحضر والعزل المكاني. وأشار أحد أعضاء فريق المناقشة إلى أن ظاهرة العزل الشديد التي تستهدف جماعات محددة في بعض البلدان، هي ظاهرة ناشئة عن الاستبعاد لا عن عزل متعمد.

٢٥- وأشـــار أحد أعضاء فريق المناقشة إلى ضرورة إشراك عناصر مؤثرة بخلاف الحكومة في وضع السياسات المناهضة للتمييز، في حين أشار عضو آخر في فريق المناقشة إلى الحاجة لوضع تعليم حقوق الإنسان في صميم هذه السياسة. كما تناولت المناقشات قضايا تتعلق باستخدام اللغات الأم وبالاندماج مقابل الاستيعاب.

٢٦- وأشـــار ممـــثل عن إحدى الدول في تعليقه إلى أن مفهوم الأقلية يختلف من مكان إلى آخر، شأنه شأن الـــتجربة التاريخـــية لكل أقلية. وأكد أن أقليات تعرضت في بعض أنحاء العالم للتهميش والاستبعاد، في حين أن أقليات في أنحاء أخرى من العالم هي التي مارست الاضطهاد على مر التاريخ. كما أشار إلى أن الأقلية هي مفهوم وليست دائماً مسألة عدد.

٢٧- كما تناول عدد من أعضاء فريق المناقشة وممثلي الدول القضايا المتعلقة بجمع البيانات، والرصد والبيانات المصنفة. وأثار أحد الممثلين مسائل تتصل بجمع البيانات وما يقترن بذلك من أنماط تتعلق بتغيير هوية الأشخاص، في حين أكد أحد أعضاء فريق المناقشة مجدداً أهمية جمع البيانات وطرائق حفظها وشدد على ضرورة عدم الكشف عن الهوية الشخصية. وتطرق عضو آخر في فريق المناقشة إلى ضرورة وضع معايير دولية تنظم جمع البيانات.

٢٨- وأشار أحد المندوبين إلى أن عدم وجود إشارة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[(١)] إلى إعلان عام ١٩٩٢ بشـــأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يشكل فجوة. وأشار نفس المندوب أيضاً إلى ضرورة تنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً أفضل.

٢٩- وأشار الرئيس إلى أن المناقشات التي جرت خلال الجزء الأول من الدورة أكدت الحاجة إلى مزيد العمل بشـــأن البيانات المصنفة والمؤشرات الموثوقة، وضرورة تحديث المعلومات في المواقع التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت وكذلك المواقع المخصصة لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

## باء - العرض المقدم من الأمانة

٣٠- قـــدم منسق وحدة مناهضة التمييز عرضاً عاماً عن المساعدة التي يمكن أن تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في مجال وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية. وأوضح المنسق أن هذه المساعدة تستجيب لطلب تقدمه الدول المعنية وتُقدَّم على أساس اتفاق يبرم مع حكومة تلك الدولة.

٣١- وقد سلّط الضوء على خطة العمل الوطنية الأرجنتينية كمثال يمكن الاقتداء به لوضع مزيد من المشاريع المـــتعلقة بالمساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية إلى الدول. ويتضمن وضع خطة العمل ثلاث مراحل: المنهجية، والمبادئ التوجيهية وتحديد الفئات التي تحتاج إلى العناية.

٣٢- وخـــلال المناقشة، أثارت عدة وفود مسألة قدرة المفوضية على مساعدة الدول الأعضاء في وضع خطط العمـــل. وشدّدت هذه الوفود على ضرورة أن تتخذ المفوضية السامية ما يلزم من إجراءات لتعزيز قدرة وحدة مناهضة التمييز في هذا الصدد.

---

(١) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

## خامساً – تحليل مواضيعي: المعايير الدولية التكميلية

٣٣- في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد الفريق العامل جلسة لتبادل الآراء مع الخبراء الخمسة المعينين لإنجاز دراسة بشأن الفجوات في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم توصيات محددة عن السبل والوسائل الكفيلة بسدّ هذه الفجوات.

٣٤- وفيما يلي قائمة الخبراء الخمسة: الأستاذة الجامعية جيني غولدشميت، من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والأستاذة الجامعية ديميترينا بتروفا، من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وسايفي أنور، من مجموعة الدول الآسيوية؛ والأستاذ الجامعي تيانيانا مالوا، من مجموعة الدول الأفريقية؛ وفالدو لويس فيلالباندو، من مجموعة دول البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية.

٣٥- وأشار السيد فيلالباندو، رئيس مجموعة الخبراء، إلى أن الخبراء الخمسة اجتمعوا للمرة الأولى في جنيف يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأبلغ المندوبين بأن الاجتماع القادم للخبراء مقرر في شهر نيسان/أبريل وأن اجتماعاً ثالثاً سيُعقد في أيار/مايو. وأكد أن الخبراء سيبذلون أقصى ما في وسعهم من جهد لإنجاز التقرير قبل نهاية شهر حزيران/يونيه رغم ضيق الوقت المخصص للدراسة.

٣٦- وأشار السيد فيلالباندو إلى أن الخبراء سيتناولون الفئات التالية كما عرضها رئيس الفريق العامل في دورته الرابعة: (أ) الطوائف الدينية؛ و(ب) اللاجئون؛ و(ج) ملتمسو اللجوء؛ و(د) الأشخاص عديمو الجنسية؛ و(ه) العمال المهاجرون؛ و(و) المشردون داخلياً؛ و(ز) المجتمعات القائمة على النسب؛ و(ح) الشعوب الأصلية؛ و(ط) الأقليات؛ و(ي) الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. وأضاف قائلاً إن الخبراء الخمسة سينظرون في الظواهر التالية كما عرضها رئيس الفريق العامل: (أ) التمييز المتعدد الأشكال أو الأشكال الخطرة للتمييز العنصري؛ و(ب) التطهير العرقي؛ و(ج) الإبادة الجماعية؛ و(د) التعصب الديني وتشويه الرموز الدينية؛ و(ه) التمييز العنصري في المجال الخاص؛ و(و) التحريض على الكراهية العنصرية ونشر خطاب الكراهية والرسوم التي تنم عن كره الأجانب والرسوم الكاريكاتورية من خلال وسائط الإعلام التقليدية وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها الانترنت.

٣٧- وأوضح رئيس مجموعة الخبراء أيضاً أنه ينبغي إشراك كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية تحديد الفجوات. وفي هذا الصدد، عقد الخبراء اجتماعات مع أعضاء لجنة التمييز على القضاء العنصري، وأعضاء ينتمون إلى هيئات معاهدات أخرى، وممثلين عن منظمات غير حكومية. وشدّد المشتركون في هذه الاجتماعات على أنه ولئن ينبغي إشراك كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تحديد الفجوات، فإن الدول تظل المسؤول الرئيسي عن الوفاء بالتزاماتها.

٣٨- وعقب العرض التمهيدي المقدم من الرئيس، أعرب كل خبير من الخبراء الخمسة عن رأيه بخصوص الدراسة. وأكد أحد الخبراء أن بعض المجالات المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، والتي لم تتطرق إليها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد تتطلب وضع معايير إضافية. وأشار الخبراء إلى مكافحة كره الأجانب كمجال من هذه المجالات، وسلّطوا الضوء على استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة،

مثل الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام القيم الإنسانية والمساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين، كاستخدامها لترويج العنصرية والتمييز العنصري والكراهية العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٩- وأشار خبير آخر إلى ما تضطلع به منظمة الدول الأمريكية في الوقت الراهن من عمل من أجل وضع مسودة اتفاقية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، كدليل على الفجوات الموضوعية القائمة في مجال حماية الفئات الضعيفة. واعتبر أحد الخبراء أنه من الضروري توجيه عناية خاصة لمسألة التمييز المتعدد الأشكال أو الأشكال المتفاقمة من التمييز. كما أبدي رأي مفاده أن الأخذ بنهج شامل هو السبيل الوحيد لإنشاء نظام فعّال للحماية. وسُلّط الضوء على ضرورة توضيح مضمون المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفهمه فهماً أفضل.

٤٠- وأبديت آراء عن كيفية تحقيق توازنٍ سليم بين حرية الدين وحرية التعبير. وشدّد أحد المندوبين على ضرورة صون الحق الأساسي في حرية التعبير. وبخصوص مسألة التعصب الديني، قال أحد الخبراء إن تزايد اتجاهات التحريض على الكراهية الدينية وتشويه الأديان يدل على أن التعصب الديني قد أصبح يشكل أحد أخطر التهديدات على السلم والأمن الدوليين. واعتبر ممثل آخر أن من الخطأ القول إن تشويه دينٍ لا يشكل في حد ذاته تحريضاً على كره الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بالاستناد إلى دين معينٍ. وأشار ممثل آخر إلى أن تجريم تشويه الأديان يتعارض مع المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق الإنسان ترتبط بالفردٍ لا بانتسابه لفئة معينة أو عرق أو ثقافة أو دين ما. واقترح أيضاً أن يتجنب الفريق العامل المناقشات النظرية وأن يركز على المسائل العملية. وأوصي أيضاً بأن يراعي الفريق العامل التقارير الأخيرة المقدمة من كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد.

٤١- وأكد أحد المشاركين على ضرورة أن يضع الخبراء مصلحة الضحايا نصب أعينهم لدى تناولهم لهذا الموضوع. وأوصى المشارك أيضاً بأن يتشاور الخبراء مع أعضاء اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن التشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخلاف الدول.

٤٢- ولئن أكد الخبراء، خلال المناقشات، أنهم واعون بتزايد التوترات الاثنية و/أو الدينية على الصعيد العالمي، فإنهم يؤمنون بأن المجالات التالية جديرة بالبحث: مفهوم المسؤولية في مجال الحماية؛ وتحديد الفجوات المتعلقة بالحماية في حالات الكوارث الطبيعية؛ والتمييز في المجال الخاص؛ والخيارات المختلفة التي تتيحها آليات القانون غير الملزم فيما يتعلق بالحماية.

٤٣- وأكد عدة مشاركين أن الفجوة الرئيسية تكمن في التفاوت بين الالتزامات القائمة وتنفيذها ومتابعتها بشكل فعّال. وأشير إلى عدم إعمال حق الفرد في التظلم بموجب الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٤- وأكد بعض المندوبين على ضرورة الأخذ بنهج شمولي إزاء عملية استكشاف المعايير الجديدة من أجل ضمان تماسك وفعالية النظام الحالي للحماية. وينبغي أن تراعى في هذه العملية كافة الآليات القائمة بغية تجنب الازدواج مع الأحكام التي تنص عليها فعلاً صكوك دولية أخرى. وأشير بوجه خاص إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٥- وأعـــرب بعـــض المندوبين عن رأي مفاده أن وضع معايير دولية تكميلية ينبغي ألا يفضي إلى إضعاف الآليات القائمة أو إلى استحداث قواعد جديدة قد تُسوّغ انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن سدّ الفجوات، التي يتم تحديدها، عن طريق الصكوك القائمة، كأن توضع لهذه الصكوك بروتوكولات إضافية، أو عن طريق صياغة صـــكوك جديدة. وأبديت رغبة في أن تحظى الصكوك الجديدة المقترحة بتصديق كافة بلدان العالم، وذلك على الرغم من اعتراف البعض بأنه لم يوجد حتى الآن صك دولي واحد حظي بتصديق كافة دول العالم.

## سادساً - دراسة بشأن المعايير الدولية التكميلية

### ألف - عرض مقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري

٤٦- شرع الفريق العامل، في اليوم الثاني من الجزء الثاني من دورته، في مناقشة المعايير الدولية التكميلية. وقدم عضـــو في لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة أنجزتها اللجنة بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز التنفيذ عن طريق وضع توصيات اختيارية أو تحديث إجراءات الرصد التابعة لها.

٤٧- وقدم العضو موجزاً للدراسة باسم اللجنة واستهل عرضه بالحديث عن مختلف الإجراءات المتاحة للجنة، مـــبرزاً الـــتطورات الأخيرة، كالإجراءات الجديدة التي وضعتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وآرائها المعتمدة بشـــأن الـــبلاغات الفردية والجماعية. وشدّد على ارتياح اللجنة لما خلص إليه التقييم الأولي لإجراء المتابعة من استنتاجات إيجابية حول هذا الإجراء. وأشار إلى زيارة قطرية قام بها المنسق المعني بالمتابعة في عام ٢٠٠٦ بناءً على دعوة من الدولة الطرف المعنية.

٤٨- وانتقل العضو إلى مناقشة مختلف العقبات المحددة في الدراسة التي تعوّق فعالية دور الرصد الذي كلّفت به اللجـــنة. وبـــيّن كيف أن عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل عائقاً رئيسياً يعوق أعمال اللجنة وتنفيذ الاتفاقية بشكل فعّال. وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية، أعلن أن الامكانيات التي يتيحها الإجراء لم تستغل على أتم وجه.

٤٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي عقب العرض، وُجِّهت أسئلة عدة إلى عضو اللجنة. وأشار أحد المندوبين إلى اقتراح يتعلق بإصلاح إجراء هيئات المعاهدات الخاص بتقديم التقارير الموحدة. وقال إن الاقتراح المتعلق بتقديم التقارير على شكل تقرير موحد، هو اقتراح هام وأعرب عن انشغاله إزاء العدد الكبير من التقارير التي يتعين على الدول تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات والآليات المعنية بحقوق الإنسان.

٥٠- واستفسر مندوب آخر عن كيفية تقييم الاقتراحات المقدمة بشأن إجراء استعراض تقارير الدول. وتساءل عن إمكانية صياغة مبادئ توجيهية عامة تتعلق بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. واستفسر أيضاً عن التعاون بين اللجنة والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية.

٥١- وأعلنـــت وفـــود عدة أنّ الدول التي لا تقوم بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولا تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاق تُعوِّق الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية. كما

أعلـــن عدة مندوبين أن تنفيذ المعايير القائمة ووضع معايير جديدة من أجل سد الفجوات القائمة جانبان يُكمل أحدهما الآخر، وأنه لا يمكن التذرُّع بعدم التنفيذ للتنصل من وضع المعايير التكميلية.

٥٢- ورد العضـــو عـــلى بعض التساؤلات بتقديم معلومات إضافية عن العمل الذي تضطلع به اللجنة وعن التوصيات التي قدمتها في دراستها. وشرح مختلف الإجراءات المتاحة للجنة، مبرزاً التطورات المستَجدة في الفترة الأخـــيرة، كالإجـــراءات الجديدة التي وضعتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وآرائها المعتمدة بشأن البلاغات الفردية والجماعية. وشدّدت اللجنة أيضاً على أن التقييم الأولي لإجراء المتابعة هو تقييم إيجابي للغاية، وهو يشمل زيارة قطرية قام بها المنسق العام المعني بالمتابعة في عام ٢٠٠٦ بناء على دعوة من الدولة الطرف المعنية.

٥٣- وعـــدّد العضو مختلف العقبات التي تعوق فعالية دور الرصد الذي كُلِّفت به اللجنة. وشدّد بوجه خاص عـــلى أن عـــدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير ما زال يشكل عائقاً رئيسياً يعوِّق أعمال اللجنة وتنفـــيذ الاتفاقية بشكل فعال. وبخصوص الشكاوى الفردية، أشار عضو اللجنة إلى أن الإمكانيات التي يتيحها الإجراء لم تُستغَل على أكمل وجه.

٥٤- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من اللجنة بقصد التصدي للفجوات الإجرائية، لخّص عضو اللجنة قائمة التوصيات والاقتراحات على النحو التالي:

(أ) تواصـــل اللجـــنة حث الدول على اعتبار عملية تقديم التقارير عملية تعود بالمنفعة على الدول نفسها فضلاً عن كونها عملية إلزامية تطبيقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ب) تقـــترح اللجـــنة مواصلة تطوير ممارسة زيارات المتابعة التي يقوم بها المنسق المعني بالمتابعة، كما تقـــترح دراســـة الإطار اللازم لإجراء تلك الزيارات، بما في ذلك عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري يُلحَق بالاتفاقية ويبيِّن بمزيد من التفصيل الشروط والإجراءات الملائمة لتلك الزيارات، بما يشمل الجوانب المالية؛

(ج) تســـتمر اللجنة في تشجيع الدول على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية لتمكين الأفراد والجماعات من تقديم بلاغات إلى اللجنة والتعريف بهذه الآلية تعريفاً كافياً. كما تُذكِّر بالاقتراح الذي قدمته بشأن إنشاء هيئة وحيدة لمعالجة البلاغات الفردية المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات وذلك بوضع بروتوكول اختياري يُلحَق بالمعاهدات ذات الصلة.

## باء - عرض من تقديم الخبراء

٥٥- شـــرع الفريق العامل، في اليوم الثالث من الجزء الثاني من دورته، في مناقشة الدراسة التي أنجزها الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد تولى رئيس مجموعة الخبراء تقديم الدراسة.

٥٦- وتـــناول الرئيس في حديثه مسائل عامة وقدم عرضاً عاماً موجزاً عن المواضيع التي تناولتها الدراسة، ثم ناقش التوصيات المقدمة من الخبراء. ولخّص بعض الصعوبات التي واجهها الخبراء خلال إعداد الدراسة، ولا سيما

ضـــيق الوقت. وفي النصف الثاني من العرض، قام الرئيس باستعراض عام مفصل لكل موضوع من المواضيع التي شملتها الدراسة، بما في ذلك المسائل والتوصيات الرئيسية.

٥٧- وأوضـــح الرئـــيس أن الفصـــل الأول مـــن الدراسة يقدِّم تحليلاً للالتزامات الإيجابية للدول الأطراف ولاســـتنتاجات الخبراء الذين خلصوا إلى وجود فجوة في المعايير في هذا المجال. واختتم الخبراء هذا الفصل بتوصية مـــن أجل اعتماد صك شامل ملزِم ينص على وجوب تشجيع عدم التمييز، والتسامح والمساواة في الحقوق بغض النظر عن العرق والأصل الإثني وغير ذلك من الأسباب المتصلة بهما عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٨- وبحـــث الخبراء، في الفصل الثاني من الدراسة، الفجوات الممكنة فيما يتصل بالفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونظر الخبراء في الفئات التالية كما حدّدها رئيس الفريق العامل في دورته الرابعة: (أ) الطوائف الدينية؛ و(ب) اللاجئون؛ و(ج) ملتمسو اللجوء؛ و(د) الأشـــخاص عديمو الجنسية؛ و(هـ) العمال المهاجرون؛ و(و) المشردون داخلياً؛ و(ز) المجتمعات القائمة على النسب؛ و(ح) الشعوب الأصلية؛ و(ط) الأقليات؛ و(ي) الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

٥٩- وتـــناول الخـــبراء، في الفصل الثالث من الدراسة، الفجوات الممكنة فيما يتعلق بمظاهر العنصرية والتمييز العنصـــري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونظر الخبراء في الظواهر التالية كما حددها رئيس الفريق العامل: (أ) التمييز المتعدد الأشكال أو الأشكال المتفاقمة من التمييز العنصري؛ و(ب) التطهير العرقي؛ و(ج) الإبادة الجماعية؛ و(د) التعصب الديني وتشويه الرموز الدينية؛ و(هـ) التمييز العنصري في المجال الخاص؛ و(و) التحريض على الكراهـــية العنصرية ونشر خطاب الكراهية والرسوم التي تنم عن كُره الأجانب والرسوم الكاريكاتورية عن طريق وسائط الإعلام التقليدية وتكنولوجيا المعلومات، بما فيها الإنترنت. وقدم الخبراء تقييماً وتوصيات في نهاية كل فرع من الفروع المواضيعية التي تضمّنتها الدراسة.

٦٠- وبعـــد انـــتهاء الرئـــيس من تقديم الدراسة، شرح كل خبير من الخبراء الخمسة النهج الذي اتّبعه في إنجاز الدراسة، علماً بأن العمل الذي اضطلع به كل خبير كان يصب باتجاه توحيد الجهود من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الاستنتاجات والتوصيات. غير أن الخبراء لم يتوصلوا إلى توافق في الآراء حول إدراج أي مناقشة و/أو إشـــارة في الدراسة بشأن الميول الجنسي كسبب من أسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلب السيد أنور على وجه الخصوص تسجيل موقفه المخالف بشأن هذه المسألة.

٦١- وعلاوة على ذلك، أشار الخبراء إلى أن بعض المجالات التي تناولتها الدراسة قد تبدو غير واضحة بسبب تقليص محـــتويات الوثيقة الذي أملته ضرورة عدم تجاوز عدد الصفحات المحدد. وشدّد الخبراء على الدور الحاسم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٢- وأثـــناء الحوار التفاعلي الذي عقب العروض المقدمة من الخبراء، تناول الكلمة عدد من المندوبين لتقاسم آرائهـــم وشـــواغلهم. وأشار عدد من المندوبين إلى أنه لم يتوفر لهم الوقت الكافي للتشاور مع العواصم وإعداد تعلـــيقات مدروســـة بشأن الدراسة بسبب تأخُّر تعميمها. وأوضح العديد من المندوبين أن تعليقاتهم لا تعدو أن تكون مجرد تعليقات أولية.

٦٣- وأعـــرب أحد المندوبين عن انشغاله بخصوص الفرع من الدراسة المتعلق بالمشردين داخلياً. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية المذكورة في النص غير ملزِمة وأن الاستنتاج الذي مفاده أن عدداً متزايداً من الدول يطبق هذه المبادئ التوجيهية غير مقنع؛ وهو بالتالي يحتاج إلى مراجعة. وأشار المندوب إلى أن المسؤول الأول عن اللاجئين هو المفوضـــية، وأن على الدول أن تتصدى للمشاكل المتصلة بالمشردين داخلياً. وبينما أكد عدد من المندوبين على ضرورة التشديد بصورة واضحة وقوية على التنفيذ، أبرز مندوبون آخرون الحاجة إلى وضع معايير تكميلية.

٦٤- وطلب عدد من المندوبين توضيحات بشأن التوصية المقدمة من الخبراء بوضع اتفاقية بشأن تعليم حقوق الإنســـان. وطرح هؤلاء المندوبين أسئلة عن محتوى الاتفاقية والهيئة التي ستتولى صياغتها وعَمّن مِن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومجلس حقوق الإنسان سيكلَّف بوضع هذه الاتفاقية.

٦٥- وأشار مندوب آخر إلى أنه ينبغي التفرقة بين التمييز العنصري والتمييز بوجه عام. ونَبَّه نفس المندوب إلى أن فئة محددة من البلدان لن تؤيد الإشارة إلى الميول الجنسي ونوع الجنس وأنواع الإعاقة في الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، حيث إن أسباب التمييز هذه لم يجرِ تناولها في ميثاق التمييز العنصري ولا في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦٦- وأكد أحد المندوبين أن القول بعدم وجود فجوات موضوعية وحاجة إلى وضع معايير تكميلية، لا يتفق مع إعلان وبرنامج عمل ديربان، ذلك أن الوثيقة تتضمن طلباً بوضع هذه المعايير. وبخصوص الحجج المتعلقة بتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية، اقترح المندوب إدراج تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كبند من بنود جدول أعمال الفريق العامل.

٦٧- وأشار أحد المندوبين إلى أن الدراسة تناولت بالتحليل العديد من القضايا الموضوعية التي تدخل في نطاق ولاية آليات قائمة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى أنه كان من المفترض أن تتطرق الدراسة إلى العنصرية والتميـــيز العنصري فقط. لذلك، فإن مسألة التمييز القائم على أساس النسب والقضايا المتصلة بالأنظمة الطائفية ليس لها علاقة بالعنصرية والتمييز العنصري ولم يشملها إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٦٨- وأيد أحد المندوبين الاستنتاجات الواردة في الدراسة، ولا سيما الفرع المتعلق بالالتزامات الإيجابية للدول، إلا أنه نبّه إلى ضرورة اتِّباع نهج تدرجي. كما وافق المندوب على الاستنتاج الذي مفاده أن قانون حقوق الإنسان والقـــانون الإنساني لا يستبعد أحدهما الآخر، وأن على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تواصل نظرها في الأشكال المتعددة للتمييز.

٦٩- وأكـــد مندوب آخر أن هناك تناقضاً في تفسير نطاق الحماية التي توفرها هيئات المعاهدات القائمة وأن بعـــض التعلـــيقات والتوصيات الواردة في الدراسة تتجاوز حدود الولاية المنوطة بهيئات المعاهدات هذه. وأشار المندوب إلى ضرورة وضع معايير تكميلية جديدة وعدم الاكتفاء بتوصيات إضافية تصدر عن هيئات المعاهدات.

٧٠- واستفسر أحد المندوبين عن أفضل السبل للمضي قُدُماً فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بوضع اتفاقية بشأن تعلـــيم حقـــوق الإنســـان على نحو يوسِّع نطاق المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري. وأعرب عن موافقته على محتوى الفرع من الدراسة المتعلق بالأشكال المتعددة للعنصرية وأشار إلى أهمية هذا الفرع. واستفسر عن إمكانية تحديد أدوات تساعد في فهم الأشكال المتعددة للعنصرية فهماً أفضل.

٧١- وأوضحت الأستاذة الجامعية غولدشميت، في ردها على بعض التعليقات التي قدمها المندوبون، أن الخبراء حاولوا في الدراسة تناول المسائل المتعلقة بالفجوات الموضوعية التي تدخل في نطاق معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع مراعاة المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز. وبخصوص الأشكال المتعددة للتمييز، أوضحت أن هذه المسألة معقّدة لأن الأسباب التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى معالجة التمييز المتعدد الأشكال لم تكن واضحة باستمرار.

٧٢- وتناولت الأستاذة الجامعية بتروفا الكلمة لتعالج الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود من أن الدراسة لم تشدِّد سوى على تعزيز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخلصت إلى عدم وجود أي حاجة لوضع معايير تكميلية. وقالت إن الدراسة لم تكتف بتحديد ما إذا كانت هناك فجوات أم لا. فالمشكلة، في رأي الخبراء، لا تتعلق بعدم التنفيذ فحسب، وإنما بعدم كفاية المعايير، لا سيما أن بعض المعايير القائمة تحتاج إلى مزيد التطوير. وبالتالي، فإن الخبراء أيضاً يؤيدون فكرة وضع معايير أكثر تفصيلاً.

٧٣- وأكدت الأستاذة الجامعية بتروفا مجدداً أن هنالك فجوة في مجال تعليم حقوق الإنسان، إذ لا توجد وثيقة واحدة ملزِمة قانوناً تنص على وجوب تشجيع عدم التمييز والتسامح والتساوي في الحقوق بغض النظر عن العرق والأصل الإثني وغيرهما من الأسباب عن طريق تعليم حقوق الإنسان. وبخصوص تعريف العنصرية وكره الأجانب، أعلنت أن الخبراء قد استرشدوا بنص إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما أكدت من جديد أهمية الاعتراف بالأشكال المتعددة للعنصرية ووضع استراتيجيات للتصدي لها.

٧٤- ورد الأستاذ الجامعي مالوا على سؤال طرحه أحد المندوبين بخصوص ما أولاه الخبراء في دراستهم من أهمية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأهداف الإنمائية للألفية ولتأثير هذه العوامل والأهداف في الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية. وأقر السيد مالوا بأن الدراسة لم تتناول هذه المجالات رغم النقاشات المفصلة التي أجراها الخبراء بشأن تأثير هذه العوامل في ظاهرة العنصرية. ومن الأمثلة على ذلك، المناقشات العديدة التي أجراها الخبراء بشأن تدهور البيئة وما يترتب على ذلك من نتائج فيما يتصل بالعنصرية. إلا أن الخبراء قد قرروا الاكتفاء بتناول المواضيع التي عرضها الرئيس في استنتاجاته خلال الدورة الرابعة للفريق العامل، وذلك بسبب القيود المفروضة على نطاق ولايتهم.

٧٥- وفيما يتعلق بالمشردين داخلياً، رد الأستاذ الجامعي مالوا على الشواغل التي أعرب عنها أحد المندوبين إزاء انعدام أي إشارة إلى مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق المشردين داخلياً في أفريقيا. وذكّر المندوبين بأحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ الذي بموجبه أُنشئت ولاية الخبراء المكلفين بدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مبيِّناً أن قرار المجلس لا يتضمن أية إشارة إلى الصكوك الإقليمية، وهو ما يفسر عدم وجود إشارة إلى أية صكوك أو تقارير أو دراسات علمية إقليمية.

٧٦- وركّـــز السيد أنور على مسألة تعليم حقوق الإنسان والتوصية بأن تقدِّم المدارس الدينية تعليماً في مجال حقوق الإنسان بما يُسهم في زيادة الفهم ويساهم في منع سوء الفهم والكراهية.

٧٧- وتناول الكلمة سرغاي لازاريف من اليونسكو ليعلِّق على استعداد هذه المنظمة لوضع و/أو المساهمة في وضـــع صك في مجال حقوق الإنسان يشجِّع التعليم كوسيلة لمكافحة العنصرية. وأكد أيضاً على أن التجربة التي اكتســـبتها اليونسكو في هذا المجال تضعها في موضع مؤات لصياغة هذا الصك. وأشار أيضاً إلى دور المنشورات المتعلقة بالتعليم وحقوق الإنسان، وذكر قائمة طويلة بالكتب التي نشرتها اليونسكو.

٧٨- ورد رئيس الفريق العامل على بعض الأسئلة التي طرحها المندوبون. وذكر بوجه خاص بأن اعتراف الدول بموجـــب المـــادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف من شأنه أن يعزِّز تنفيذ الاتفاقية. كما أبدى رأياً مفاده أن وضع خطط العمل الوطنية من شأنه أن يساهم مساهمة كبرى في مكافحة العنصـــرية. وبخصـــوص الانطباع السائد في صفوف بعض المندوبين من أن بعض القضايا التي تناولتها الدراسة تم اختيارها بشكل اعتباطي، أوضح أن موضوع الأشكال المتعددة للتمييز كان قد اقترحه الفريق العامل في استنتاجات الرئيس في دورته الرابعة وأن الخبراء اتّبعوا المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٩- وقـــدم الرئـــيس ملاحظاتـــه الختامية وشكر الخبراء على ما أنجزوه من عمل بشأن موضوع في غاية من التعقـــيد. وقال إنه من المهم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلاً. واقترح كنقطة انطلاق قراءة الدراستين بمزيد من التمعن والروية، لا سيما في ظل دسامة المواضيع التي تم التطرق إليها. وذكر أيضاً بأنه سيحيل الدراسة إلى اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بصياغة معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الجزء الأول من الدورة

### الاستنتاجات

**خطط العمل الوطنية**

**٨٠- يحـــث الفريق العامل الدول، وفقاً للفقرة ٦٦ من برنامج عمل ديربان، على أن تضع وتنفِّذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس.**

**٨١- ويؤكـــد الفـــريق العامل على ضرورة أن تعترف الدول بأن الأقاليم الخاضعة لولايتها تُعدُّ أفراداً أو جماعـــات من الأفراد ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتفاقمة من التمييز.**

٨٢- ويؤكد الفريق العامل أن اعتماد تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني قد لا يُجدي نفعاً ما لم يكن هناك وعي شامل بالتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب وما لم تُكمَل هذه التدابير بإجراءات تنفيذ فعالة.

٨٣- ويشير الفريق العامل إلى أن توصيات عديدة وردت في تقاريره السابقة أكدت أهمية تنفيذ خطط العمل الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

المعايير الدولية التكميلية

٨٤- يؤكد الفريق العامل أن التبادل الأولي للآراء مع خبراء على قدر كبير من الكفاءة تم اختيارهم لوضع وثيقة أساسية تبيِّن الفجوات الموضوعية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقديم توصيات محددة بشأن سبل وطرائق سد هذه الفجوات كان تبادلاً مثمراً للغاية.

٨٥- ويعترف الفريق العامل باستقلال الخبراء وكفاءتهم ويتطلع إلى أن ينجزوا ولايتهم على أكمل وجه.

## التوصيات

التوصيات العامة بشأن خطط العمل الوطنية

٨٦- يعرب الفريق العامل عن الحاجة إلى أن تشرك الدول، بوصفها المسؤول الأول عن وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية، كافة أصحاب المصلحة، بمن فيهم الضحايا، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموماً، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم خطط العمل الوطنية كأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تعترف بأهمية خطط العمل الوطنية والتدابير الأخرى التي تفيد في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ورصد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٨٨- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية لإجراء المشاورات المفضية إلى إعداد وصياغة وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية.

٨٩- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تقوم بتحليل ومراجعة وتحديث القوانين والسياسات القائمة التي قد تؤثر سلباً على إعداد وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تكفل توافق خطط العمل الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٩١- ويطلب الفريق العامل إلى الدول التي لم تقم بعد بإنشاء آليات ولم تشرع في تنفيذ عملية فعالة للإشراف على إعداد وتنفيذ خطط عملها الوطنية أن تفعل ذلك. وعلى الدول أن تزود هذه الآليات بالموارد المالية والبشرية الكافية.

٩٢- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تعترف بأهمية التعليم كأداة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجب أن يدرج تعليم حقوق الإنسان، بوصفه أداة لمكافحة هذه الظواهر، كجزء لا يتجزأ من أي خطة عمل وطنية.

٩٣- ويدعو الفريق العامل الدول إلى أن تصوغ خطط العمل الوطنية على نحو يكفل لجميع أصحاب المصلحة فهم محتوياتها بيسر وسهولة.

٩٤- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تلتمس المساعدة الفنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإعداد وتنفيذ ورصد خطط العمل الوطنية.

تنفيذ خطط العمل الوطنية ورصدها

٩٥- يطلب الفريق العامل إلى الدول أن تشرك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إعداد خطط العمل الوطنية وصياغتها وتنفيذها ورصدها.

٩٦- ويوصي الفريق العامل الدول بأن تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والعناصر المؤثرة غير الدول، على إنشاء قنوات اتصال ملائمة على الصعيد الوطني لتيسير إشراك هذه الجهات في إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها قصد تعزيز وضمان السيطرة والشفافية.

٩٧- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان تنسيق المساهمات المقدمة من كافة أصحاب المصلحة المعنيين بإعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية.

٩٨- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تُضَمِّنَ خطط عملها الوطنية تدابير إيجابية تكفل إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.

٩٩- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تتعاون مع المجتمع المدني في رصد وتقييم وتنفيذ خطط عملها الوطنية.

١٠٠- ويدعو الفريق العامل الدول إلى أن تقوم باستعراض وتحديث دوريين لخطط عملها الوطنية. ويشجع الدول على أن تضع معايير ومؤشرات موضوعية لرصد تنفيذ خطط العمل الوطنية.

١٠١- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تنشئ أو تحدث أو تكيف آلياتها المخصصة لجمع البيانات المصنفة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية بغية ضمان إشراك جميع ضحايا العنصرية في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية.

**١٠٢- ويطلب الفريق العامل إلى الدول أن تحرص، وفقاً لما ينص عليه برنامج عمل ديربان، على موافاة المفوضية بمعلومات منتظمة عن حالة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني، لا سيما فيما يتصل بإعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية.**

**التوصيات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)**

**١٠٣- يدعو الفريق العامل المفوضية إلى أن تنشر على شبكة الإنترنت معلومات ذات صلة بالأنشطة المتعلقة بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما يسهل تبادل المعلومات بشأن متابعة وتنفيذ الإعلان والبرنامج، ويساهم في تعريف هذه الأنشطة تعريفاً أفضل.**

**١٠٤- ويدعو الفريق العامل المفوضية إلى أن تعزز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية في مجال متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.**

**١٠٥- ويطلب الفريق العامل إلى المفوضية أن تأخذ بنهج استباقي فيما يتعلق بقدرتها على مساعدة الدول في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية.**

**باء – الجزء الثاني من الدورة**

## الاستنتاجات والتوصيات

**١٠٦- ينوه الفريق العامل بالدراسة المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز التنفيذ عن طريق تقديم توصيات اختيارية أو تحديث إجراءات الرصد التابعة لها، كما ينوه بالدراسة التي قدمها الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.**

**١٠٧- وقد أجرى الفريق العامل حوارات تفاعلية مع الخبراء الخمسة ومع عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري. وخلال هذه الحوارات، أعربت الوفود عن آراء متعددة.**

**١٠٨- ويدعو الفريق العامل الدول إلى أن تواصل نظرها في التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري في دراستها.**

**١٠٩- ويحيل الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان الدراسة التي أعدها الخبراء الخمسة في سياق الفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة (ز) من مقرر المجلس ١٠٣/٣.**

## ثامناً – اعتماد التقرير

١١٠- إن الفريق العامل، وقد اعتمد توصياته بتوافق الآراء وكلف الرئيس – المقرر باستكمال الأجزاء الأخرى، يعتبر أن التقرير الوارد أعلاه قد اعتُمِدَ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

## Annex I

# LIST OF ATTENDANCE

**States**

Algeria, Angola, Argentina, Austria, Bahrain, Bangladesh, Belgium, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Burkina Faso, Chile, China, Colombia, Croatia, Djibouti, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Finland, France, Gabon, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Haiti, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Japan, Jordan, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Madagascar, Maldives, Mexico, Montenegro, Morocco, Netherlands, New Zealand, Norway, Philippines, Portugal, Romania, Russian Federation, Rwanda, Senegal, Serbia, Slovakia, Slovenia, South Africa, Spain, Sudan, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, The former Yugoslav Republic of Macedonia, Tunisia, Turkey, Uganda, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zimbabwe.

**National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions**

International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions

**Intergovernmental organizations**

African Union

League of Arab States

Council of the European Union

**Specialized agencies**

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

**Non-governmental organizations**

*Special consultative status*

Asian Indigenous and Tribal Peoples Network

Commission Africaine des Promotions de la Santé et des Droits de l'Homme

*Roster status*

Association of World Citizens

*Accredited to the World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance*

## Annex II

# AGENDA (FIRST PART)

1. Opening of the session.

2. Election of the Chairman-Rapporteur.

3. Adoption of the agenda.

4. Organization of work.

5. General statements: exchange of information on participants' implementation activities and debate on issues of general interest for the implementation process.

6. Panel 1: Thematic analysis: on the role of national plans of action in combating racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance:

   A. Presentations by the panellists;

   B. Presentation by the Secretariat on experience in providing technical assistance toward elaboration of national plans of action.

7. Panel 2: Complementary international standards: preliminary exchange of views with the five experts to produce a base document and to make concrete recommendations on the means and avenues to bridge these gaps.

8. Follow-up to the recommendations of the fourth session.

9. Recommendations for future work.

10. Adoption of conclusions and recommendations.

11. Adoption of the report.

## Annex III

# AGENDA (SECOND PART)

### Provisional agenda

1. Opening of the session.

2. Election of the Chairman-Rapporteur.

3. Adoption of the agenda.

4. Organization of work.

5. General statements: exchange of information on participants' implementation activities and debate on issues of general interest to the implementation process.

6. Thematic analysis: the Study on complementary international standards.

   A. Study of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on possible measures to strengthen implementation through optional recommendations or the update of its monitoring procedures:

      – Current procedures and obstacles to the effectiveness of the monitoring role of the Committee;

      – Recommendations to States and proposals for increased effectiveness of the Committee's monitoring procedures.

   B. Study by the five experts on the content and scope of substantive gaps in the existing international instruments to combat racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance:

      – Complementary international standards with regard to positive obligations of States;

      – Complementary international standards with regard to groups requiring special protection against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance;

      – Complementary international standards with regard to manifestations of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance.

7. Follow-up to the recommendations of the fourth session.

8. Recommendations for future work.

9. Adoption of conclusions and recommendations.

10. Adoption of the report.

## Annex IV

# LIST OF DOCUMENTS PREPARED FOR THE WORKING GROUP

### First part (5-9 March 2007)

| Symbol | E | F | R | S | C | A | Title |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| A/HRC/4/WG.3/1 | X | X | X | X | X | X | Agenda |
| A/HRC/4/WG.3/2 | X | X | X | X | X | X | Programme of work |

### Second part (3-7 September 2007)

| Symbol | E | F | R | S | C | A | Title |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| A/HRC/4/WG.3/3 | X | X | X | X | X | X | Agenda |
| A/HRC/4/WG.3/4 | X | X | X | X | X | X | Programme of work |
| A/HRC/4/WG.3/5 | X | X | X | X | X | X | Information note |
| A/HRC/4/WG.3/6 | X | X | X | X | X | X | Study of the experts |
| A/HRC/4/WG.3/7 | X | X | X | X | X | X | Study of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination |

---